٣٥٤ - وأخبرني أبو محمد المحمدي (١) رضي الله عنه، عن أبي الحسين محمد بن الفضل بن تمام رحمه الله قال: سمعت أبا جعفر بن محمد بن أحمد (بن) (٢) الزكوزكي رحمه الله - وقد ذكرنا كتاب التكليف، وكان عندنا أنه لا يكون إلا مع غال، وذلك أنه أول ما كتبنا الحديث - فسمعناه يقول: وأيش كان لابن أبي العزاقر في كتاب التكليف إنما كان يصلح الباب ويدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، فيعرضه عليه ويحككه (٣) فإذا صح الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه، يعني أن الذي أمرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: فكتبته في الادراج بخطي ببغداد.

قال ابن تمام: فقلت له: تفضل يا سيدي فادفعه [إلي] (٤) حتى اكتبه من خطك، فقال لي: قد خرج عن يدي.

فقال (٥) ابن تمام: فخرجت وأخذت من غيره فكتبت (٦) بعدما سمعت هذه الحكاية (٧).

٣٥٥ - وقال أبو الحسين بن تمام: حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال:

أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن

---

(١) هو الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم المحمدي المتقدم ذكره في ح ١٣٢ وهو شيخ الشيخ.

(٢) ليس في البحار ونسخ " أ، ف، م ".

(٣) في البحار: ويحكه.

(٤) من نسختي " ف، أ ".

(٥) في البحار ونسخة " ف " قال.

(٦) في البحار ونسخ " أ، ف، م " وكتبت.

(٧) عنه البحار: ٥١ / ٣٥٨.

almawaddah.be

كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم (١) وبيوتنا منها ملاء؟.
فقال صلوات الله عليه: " خذوا بما رووا وذروا ما رأوا " (٢).
٣٥٦ - وسأل أبو الحسن الأيادي رحمه الله أبا القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه لم كره المتعة بالبكر؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحياء من الايمان (٣) والشروط بينك وبينها فإذا حملتها على أن تنعم فقد خرجت عن الحياء وزال الايمان، فقال له: فإن فعل فهو زان؟ قال: لا (٤).
٣٥٧ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (٥)، قال: حدثني سلامة بن محمد (٦) قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب التأديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: أنظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شئ يخالفكم؟.
فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، وما فيه شئ يخالف إلا قوله: [في] (٧) الصاع في الفطرة (٨) نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع (٩).

---

(١) في نسخة " ف " بكتبه وكذا في نسخة " أ ".
(٢) عنه البحار: ٥١ / ٣٥٨ و ج ٢ / ٢٥٢ ح ٧٢ والعوالم: ٣ / ٥٧٣ ح ٧٣.
وذيله في الوسائل: ١٨ / ١٠٣ ح ١٣.
(٣) يعني أن بناء المتعة في الغالب على أن يكون مقاولتها وشروطها وإيجابها وقبولها بين الزوج والزوجة بدون اطلاع شهود وأولياء، وهذا لا يتأتى من البكر إلا بوقاحة وسلب حياء والحياء يتفاوت بالنسبة، فمن الثيب لا يكون مباشرة ما ذكر منافيا للحياء كما يكون من البكر منافيا له.
(٤) عنه البحار: ٥١ / ٣٥٨.
(٥) قال النجاشي: محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: أنه لم ير أحدا أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بحديث، وأمه أخت سلامة بن محمد الأرزني، مات سنة ٣٦٨.
(٦) قال النجاشي: سلامة بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي الأكرم، أبو الحسن الأرزني خال أبي الحسن بن داود، شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، مات سنة ٣٣٩.
(٧) من نسخ " أ، ف، م " والبحار.
(٨) في نسخة " ف " من الفطرة.
(٩) عنه البحار: ٥١ / ٣٥٨.

almawaddah.be